

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الخزائر

مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د/ محمد البرج

إعداد الطالب:

موسى بلعور

عبد الرزاق مرسلي

السنة الجامعية: 2020/ 2019



جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر

مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

د/ محمد البرج

موسى بلعور


عبد الرزاق مرسلى

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: .../2020 أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية	•••••	•••••
مشرفا ومقررًا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	د. محمد البرج
ممتحنا	جامعة غرداية	•••••	•••••

السنة الجامعية:


2020 /2019




بسم الله الرحمن الرحيم (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولً }

[سورة الإسراء:34]







قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

العبارة	الاختصار
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية	ج ر ج ج
ديوان المطبوعات الجامعية	دمج
الصفحة	ص
الجزء	ج
المجلد	مج
العدد	ع

المختصرات باللغة الأجنبية

الاختصار	العبارة	
éd	Édition	
P	Page	
N°	Numéro	

ملخص:

واكب المشرع الجزائري التشريعات الدولية التي تنظم حجية التصديق والتوقيع الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما، وذلك باستحداث هيئة وسيطة محايدة للقيام بمهمة التحقق من أطراف المعاملة ومن صحة التوقيع الإلكتروني والمصادقة عن طريق إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

حيث وضع المشرع الجزائري النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، من خلال القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الذي حدد الجهات في الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وخص السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بنظام قانوني خاص وسلطات تقديرية واسعة لضرورات مرونة العمل الإداري وسلاسته، وتخضع أعمال هذه السلطة للرقابة القضائية لتشكل ضمانة قوية في مواجهة احتمال تعسفها في استعمال امتيازات السلطة العامة التي تتميز بها.


الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، السلطة الوطنية، التصديق الإلكتروني، مؤدي الخدمات الرقابة القضائية.

Abstract:

The Algerian legislature has kept pace with the international legislations that regulate the authenticity of the electronic authentication and signature and ensure the reliability of their use, by creating a neutral intermediary body to carry out the task of verifying the parties to the transaction and the validity of the electronic signature and authentication by issuing an electronic certification certificate.

Whereas, the Algerian legislator developed the legal system for the National Electronic Certification Authority, through Law 04-15 specifying the general rules related to electronic signature and certification, which defined the third-party trusted authorities and the provider of electronic certification services, and designated the National Electronic Certification Authority with a special legal system and broad discretionary powers for the necessities of flexibility. Administrative work and its smoothness, and the work of this authority is subject to judicial oversight to constitute a strong guarantee against the possibility of its abuse of the privileges of the public authority that characterize it.

Key words: legal system, national authority, electronic certification, Service provider, judicial oversight.



المقدمة:

يعتبر التوقيع الإلكتروني في وقتنا المعاصر من أهم وسائل إثبات العقود الإلكترونية، ولذلك سنت له التشريعات الدولية والوطنية نصوص قانونية لتنظيمها ومنحته الحجية الكاملة في الإثبات، لأن الثقة والأمان يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية، وذلك لأن هذه التعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي وإنما بشكل افتراضي، ومثل هذا الوضع يتطلب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، فالمتعاقد مفترض والسلعة مفترضة وأساليب التعامل وكيفيته تقوم على الافتراض، فهو عالم لا يعرف الحدود فكان من الطبيعي أن يعرف أزمة ثقة.

ولأجل بث الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت استلزم الأمر وجود طرف محايد موثوق به، وذلك لتأكيد صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه، والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال.

ولقد واكب المشرع الجزائري التشريعات الدولية وسن العديد من النصوص القانونية التي تنظيم حجية التوقيع الإلكترونين، ومن بينها القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونين، فحدد من خلاله السلطات المعنية بتنظيم عمل مؤدي الخدمات الإلكترونية، والتي من بينها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي تشرف على التصديق والتوثيق الإلكتروني في الجزائر، وعليه جاء موضوع دراستنا موسوما بـ" النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر".

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع التصديق الإلكتروني من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة وذلك نظرًا لانتشار المعاملات الإلكترونية في وقتنا الحالي، وحتى يتم التعامل بما لابد من التوقيع عليها إلكترونيا، فكل شخص يرغب بالدخول في هذه المعاملات يحتاج إلى التأكد من صحة هذا

التوقيع ومصداقيته، وهذا ما تقوم به جهة التصديق الإلكترونية، حيث تقوم هذه الجهة بالتثبت من صدور المعاملة الإلكترونية ممن تنسب إليه بشكل صحيح؛ لذلك برزت أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي تقوم به جهة التصديق.

تهدف دراستنا لموضوع النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني إلى معرفة الإطار القانوني والوظيفي الذي سنه المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، من خلال تشكيلتها وطبيعتها ودورها في المعاملات الإلكترونية.

إلى جانب ذلك فقد كانت هناك أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية لاختيارنا هذا الموضوع، فالدوافع الذاتية تتمثل في الرغبة في خوض في موضوع من مواضيع الساعة على الساحة الوطنية (التصديق الإلكتروني)، والتعرف على النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في إبراز دور السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني طبقا للقانون 15-04.

اعتمدنا في دراستنا على دراسات سابقة لبعض المذكرات فيما يخص موضوعنا، وكانت الانطلاقة لنا للبحث فيه، نذكر منها: دراسة آمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة الجزائر سنة 2017–2018، وكذا رسالة آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين سنة 2013، ومذكرة ماستر لوحات آيت محمد، مولود حجاب، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، من جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، فاعتمدنا على أهم النقاط الأساسية لهذه الدراسات، حيث أفادتنا في بناء خطة المذكرة والبحث عن المراجع التي تناول موضوع.

خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفتنا مجموعة من الصعوبات أهمها صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة، بالإضافة إلى نقص التقارير والمعلومات الخاصة بموضوعنا، وكذا الأزمة الصحية التي حلت

المقدمة

ببلدنا خاصة، وسائر البلدان عامة، أدت إلى غلق المكتبات، والتي صعبت اقتناء الكتب، ونقص الاتصال بأصحاب الخبرات المتخصصة في هذا الجال.

وتمحورت إشكالية الدراسة الرئيسية للدراسة كالتالى:

ما مدى فعالية النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في ضبط المعاملات الإلكترونية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية هي:


- كيف نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر؟
- كيف نظم المشرع الجزائري الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر؟
 - ما هي الأثار القانونية لوجود السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من الجانب العضوي والوظيفي.

للإحابة على الإشكالية المقترحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه للإطار القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، تناولنا في المبحث الأول التنظيم العضوي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لتكييف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الاختصاصات المنفردة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والرقابة عليها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لعلاقة السلطة بباقي الهيئات في مجال التوثيق الإلكتروني.

أما الخاتمة فتضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.



تمهيد:

تلعب الحكومة الإلكترونية دورا بارزا في التعاملات اليومية بين الحكومة والأفراد، وهي تزيد قدرة الإدارة في تقديم الخدمات المنشودة لمرتفقيها أن كما يحظى التصديق الإلكتروني بأهمية بالغة في مجال التعاملات الإلكترونية، فهو يعمل على توفير بيئة إلكترونية آمنة ومضمونة للأفراد المتعاملين إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت، وتسعى الهيئة المكلفة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني باعتبارها وسيط بين المتعاملين إلكترونيا إلى تحديد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني، ولأهمية الدور المهم لهذه الجهات حدد المشرع الجزائري السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني؛ حيث نصت المادة 16 من القانون 15-204 في القسم الأول المعنون بـ"السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الفصل الثاني من الباب الثالث على أن: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق وتدعى في صلب النص "السلطة".

من خلال هذا الفصل نتطرق للإطار القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، بحيث قسمناه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: النظام العضوي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر
- المبحث الثاني: تكييف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.

¹ محمد مدحت، الحكومة الإلكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016، ص 29.

² القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، ع06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

المبحث الأول: التنظيم العضوي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر

لم يرد ضمن مقتضيات القانون الإداري تعريف واضح وثابت للهيئات الإدارية المستقلة، مما يطرح صعوبة بالغة في تعريف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني باعتبارها هيئة إدارية مستقلة لكنها وفق نظام هذه الفئة من المؤسسات تتميز تنظيم إداري خاص أو يظهر في الشقين العضوي والوظيفي لها، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على التنظيم العضوي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الذي سنه المشرع الجزائري من خلال التعرف على تركيبتها في المطلب الأول، ثم النظام القانوني للأعضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تركيبة السلطة الوطنية التصديق الإلكتروني

بين المشرع من خلال القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث نصت المادة 19: الإلكتروني، حيث نصت المادة 19: "تتشكل السلطة من مجلس السلطة والمصالح التقنية والإدارية"، وبالتالي نتطرق في الفرع الأول لمجلس السلطة، وفي الفرع الثاني نتناول المصالح التقنية والإدارية.

الفرع الأول: مجلس السلطة

نصت المادة 19 من القانون 15-04 السالف الذكر: أن مجلس السلطة يتشكل من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹ أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 15.

² صبرينة جبايلي، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، الجحلد أ، العدد 48، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 490.

يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله أ، وبالتالي فهو يحوز صلاحية واسعة في إطار الاعتماد على ذوي الخبرة التقنية في هذا الجال.

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، ويسير المصالح التقنية والإدارية.

يجسد مجلس السلطة الوطنية رأس التنظيم الهيكلي لها، وهو هيئة المداولة فيها، وتتنافي العضوية في مجلس السلطة مع أي وظيفة أحرى، ورئيس المجلس هو الآمر بالصرف²، كما يعتبر أيضا المجلس الهيئة التنفيذية للسلطة الوطنية 3 ، حاصة أن القرارات تصدر بالتصويت، إذ تضفي التركيبة الجماعية لمجلس السلطة الاستقلالية العضوية 4 المفترضة في ممارسة مهامه.

الفرع الثاني: المصالح التقنية والإدارية

إن طبيعة مجال المعاملات الإلكترونية يجعل من مسالة تنظيم الإطار الهيكلي للسلطة يعتمد في عمومه على مجموعة من المصالح التقنية ذات التكوين المتخصص في هذا المجال، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 16–134، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، النص على مجموع المصالح التقنية والإدارية للسلطة والتي توضع تحت تصرف المدير العام للسلطة.

¹ المادة 19 من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، ع06، المؤرخة في 10 فيفري 2015، ص10.

¹⁰ المواد 21، 22، 23 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر، ص 2

³ أمال بوبكر، مرجع سابق، ص 24.

⁴ المرجع نفسه، ص 46.

⁵ المرجع نفسه، ص 24.

أولا: المدير العام:

يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مدير عام يُعينه رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الوزير الأول 1 ، يكلف بمجموعة من المهام 2 كالتالي:

- إعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على مجلسها،
- عرض الاستراتيجيات والسياسات والدراسات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية على مجلس السلطة الوطنية للموافقة عليها،
- تقديم سياسات التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية إلى الجلس للموافقة عليها،
- تقديم دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى الجلس للموافقة عليها،
- إعداد التقرير السنوي للنشاط وتقديمه إلى مجلس السلطة للموافقة عليه قصد إرساله من رئيس السلطة إلى الوزير الأول،
 - تساعد المدير العام في مهامه خلية للتدقيق وأمانة تقنية³.

ونصت المادة 4 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي 16-134، على أن المدير العام تساعده في مهامه خلية للتدقيق وأمانة تقنية.

¹ المادة 20 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، ص10.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر ج ج، ع 26 المؤرخة في 28 ابريل 2016، ص 06.

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر، ص06.

أ-خلية التدقيق:

 1 يسيرها رئيس خلية برتبة رئيس دائرة، وتكلف بما يأتي

- التدقيق الداخلي للسلطة الوطنية للتصديق طبقا لأحكام سياسة وبيان ممارسات التصديق الإلكتروني،
- دراسة وتحليل تقارير التدقيق الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني التي تنجزها الهيئة الحكومية الكلفة بالتدقيق،
 - إبداء رأي تقني في الطعون المقدمة من قبل مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني.

ب- الأمانة التقنية:

يسير الأمانة التقنية أمين تقنى، وتكلف بما يأتي 2 :

- تنفيذ مخططات الإعلام والاتصال،
- جمع كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني،
- السهر على تنشيط وتحيين مضمون موقع الواب الخاص بالسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني،
 - ضمان ترجمة الوثائق المعروضة عليها.

ثانيا: المصالح التقنية والإدارية

تتكون المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134 من: دائرة تقنية؛ دائرة أمن البنى التحتية؛ دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية³. وتمثل مهام كل مصلحة في الآتي:

^{.06} من المرسوم التنفيذي رقم 16–134، السالف الذكر، ص06.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع نفسه، ص06.

³ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع نفسه، ص 07.

1- مهام الدائرة التقنية:

يسيرها رئيس الدائرة وتكلف بالمهام التالية:

- "إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادر عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني
 - إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي
- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق".
- "إعداد بيان ممارسات التصديق الإلكتروني للسلطة والسهر على تطبيقه وتحيينه، طبقا لسياسة التصديق الموافق عليها،
 - التكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية،
 - وضع أنظمة معلوماتية ونظام تسيير الأرشيف للسلطة والسهر على حسن سيرهما"1.

2- مصلحة دائرة أمن البنى التحتية:

حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-134 السالف الذكر تكلف دائرة أمن البنى التحتية التي يسيرها رئيس الدائرة بما يأتي 2 :

- إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة،
- إبداء رأي يتعلق بالجوانب المرتبطة بالأمن فيما يخص سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها،

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر، ص07.

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر، ص07.

- تنفيذ تدابير الأمن التنظيمية والتقنية والمادية والسهر على تطبيقها كما هو محدد في السياسة الأمنية،
 - ضمان اليقظة فيما يخص الأمن التنظيمي والتقني والمادي، وتضم دائرة أمن البنى التحتية مصلحتين (2) وهما:

أ-مصلحة الأمن المادي:

التي يسيرها رئيس مصلحة، وتكلف به:

- المشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة،
 - تنفيذ تدابير الأمن المادي والسهر على تنفيذها،
- منح حق الدخول المادي إلى مختلف المناطق الأمنية للسلطة وفقا لتأهيلات الموظفين وسياسات الأمن والتصديق الإلكتروني المعمول بها،
 - استغلال تجهيزات الأمن المادي الموضوعة تحت تصرفها،
 - ضمان اليقظة في مجال الأمن المادي 1 .

ب- مصلحة الأمن المعلوماتي:

التي يسيرها رئيس مصلحة، وتكلف به:

- المشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة،
- تنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي للسلطة والسهر على تطبيقها،
 - إدارة تجهيزات وأنظمة الأمن التقنية والمادية للسلطة،
 - ضمان اليقظة المتعلقة بأمن الأنظمة والشبكة المعلوماتية².

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع نفسه، ص07.

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر ص07.

3- مصلحة دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية:

تكلف دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية، التي يسيرها رئيس الدائرة 1 بـ:

- اقتراح مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
- إعداد ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بمشاريع الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية،
 - تقديم آراء قانونية تتعلق بجميع الملفات المعروضة عليها،
 - وضع الوسائل البشرية الضرورية بسير السلطة الوطنية للتصديق الإلكترونية،
 - تحديد حاجات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في مجال التسيير والتجهيز،
 - إعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الممنوحتين،
- السهر على التسيير الحسن للممتلكات المنقولة والعقارية للسلطة الوطنية لتصديق الإلكتروني والمحافظة عليه،
 - ضمان تسيير الموارد البشرية،
 - المشاركة في أعمال وبرامج تحسين مستوى الموظفين.

وتضم دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية مصلحتين (2) هما:

أ-مصلحة الشؤون القانونية:

التي يسيرها رئيس مصلحة²، وتكلف بـ:

- القيام بحميع أشغال الدراسات والتحاليل القانونية المتعلقة بنشاطات التوقيع والتصديق الإلكترونيين،
- دراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات المختلفة فيما يخص التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المرجع نفسه، ص-07-08.

⁰⁸⁻⁰⁷ من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر ، ص07-08

- إعداد مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
- تحضير ملفات الطعون المتعلقة بالقرارات المتخذة من السلطة الاقتصادية لعرضها على مجلس السلطة،
 - إبداء رأي في مشاريع اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية،
- دراسة الجوانب القانونية لسياسات التصديق الإلكتروبي الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني قبل الموافقة عليها من طرف مجلس السلطة،
- إبداء رأي قانوني يتعلق بالاقتراحات الصادرة عن السلطة الاقتصادية فيما يخص منح ترخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني،
- إبداء رأي قانوبي يخص دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروبي قبل 1 الموافقة عليه من طرف مجلس السلطة

ب- مصلحة الإدارة العامة:

التي يسيرها رئيس مصلحة، وتكلف بـ:


- ضمان تسيير الموظفين،
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
 - إعداد الميزانية السنوية للسلطة،
 - تنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للسلطة،
- تلبية حاجات السلطة من الوسائل المادية الضرورية لسيرها،
 - ضمان تسيير الأسلاك المنقولة والعقارية للسلطة،
 - مسك جرد ممتلكات السلطة وتحيينها،
 - السهر على السير الحسن لإدارة النفقات والإيرادات².

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16–134، السالف الذكر ، ص08.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر، ص08.

ويمكن توضيح تركيبة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من خلال الشكل الموالي بالاعتماد على ما جاء في القانون 15-04، والمرسوم التنفيذي 16-134.

شكل يوضح تركيبية (الهيكل التنظيمي) للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني 1 .



مما سبق نخلص أن تركيبة السلطة الوطنية للتصديق الوطني، كما تتشكل من مجلس السلطة والمصالح التقنية والإدارية، حيث أن مجلس السلطة يضم خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة

¹ من إعداد الطالبين، بالاعتماد على المعلومات السابقة من القانون 15-04، والمرسوم التنفيذي 16-134، السالف الذكر.

من شأنها أن تساعده في أشغاله. أما المصالح التقنية والإدارية يسير مدير عام يُعينه رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الوزير الأول، تساعد المدير العام في مهامه خلية للتدقيق وأمانة تقنية.

كما تتشكل المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي يسيرها مدير عام من ثلاثة دوائر هي: الأولى تدعى دائرة تقنية؛ أما الدائرة الثانية فهي دائرة أمن البنى التحتية وتضم مصلحتين (مصلحة الأمن المعلوماتي)؛ والدائرة الثالثة والأحير دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة العامة).

المطلب الثاني: النظام القانوني للأعضاء

بعد تعرضنا لتركيبة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على النظام القانوني لأعضائها، وذلك بالتطرق لنظام العضوية في السلطة (الفرع الأول)، ثم نظام التنافي مع العضوية في السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام العضوية في السلطة

تتعلق العضوية في السلطة الوطنية بأعضاء الجلس، باعتبارهم يشكلون الهيئة الهامة في السلطة، والتي تتمتع بصلاحيات التدخل والرقابة والتنظيم باعتبارها هيئة إدارية مستقلة من خلال قرارات السلطة.

يقوم نظام العضوية في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني حسب القانون 15-04 عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية على أساس كفاء قم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

15

^{. 10} من القانون 15–04 السالف الذكر، ص 10. 1

لم يحدد القانون أي شروط شكلية تتعلق بالعضوية في مجلس السلطة، واكتفى بالنص على المجالات التي يتوجب أن ينتمي اليها الأعضاء، وبالتالي حصولهم على شهادة في هذه المجالات، حيث تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذه المسألة، الا ما تعلق باقتراح الوزير المكلف بالاتصالات بخصوص رئيس السلطة.

يمتاز نظام التعيين في السلطة بكونه يتشكل من الأعضاء ذوي الكفاءة كلية، عكس بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي تطلب جزء فقط من ذوي الكفاءة في تشكيلتها، كما أن نظام التعين يتعلق حصرا بالسلطة التنفيذية دون السلطات الأخرى، ممثلة في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين فيها²، وبالتالي غياب ممثلي السلطة القضائية والسلطة التشريعية مما يجعل مهمة الفصل في النزاعات والتنظيم صعبة نسبيا لغياب هذا التمثيل³.

وتحدد عهده أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة 4، بمعنى تحديد العهدة لأعضاء السلطة الوطنية، وهو يشكل أداة هامة لممارسة المهمة المسندة اليهم بشكل شفاف ونزيه افتراضا.

أما بخصوص موظفي المصالح التقنية فيعهد نظام التوظيف للنظام الداخلي الذي نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16-134، السالف الذكر.

¹ أمال بوبكر، مرجع سابق، ص 50.

وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة 2 الجزائر، 2007/2006، ص75.

³ أمال بوبكر، مرجع سابق، ص 49.

⁴ المادة 19 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، ص10.

الفرع الثاني: التنافي مع العضوية في السلطة

قصد ضمان الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط اتجاه السلطة السياسية وتجاه القطاع المضبوط، أوجد المشرع مجموعة آليات تضمن ذلك، إذ أن منطق استقلالية هذه السلطات السياسية يقود إلى إدخال نظام صارم لحالات التنافي بين وظيفة العضو هذه السلطات وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية، وفي المقابل استبعاد توجد مصالح له في إطار القطاع المضبوط¹.

يرى الأستاذ Guedon أن وظيفة العضو في السلطات الإدارية المستقلة هي وظيفة عمومية ومن ثم فإنها تتنافى مع الوظائف الحكومية ومع أية عهد نيابية برلمانية². كما يمنع عليهم الامتلاك المباشر أو غير المباشر لمصالح تابعة للقطاع الذي ينشطون به وهذا كله لعدم تعرضهم لضغوطات أو انحرافهم على الأداء السليم لمهامهم، وتحقيق الاستقلالية الوظيفية من كل القيود³.

وهو ما نص عليه القانون 15-04 بأنه "تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية أخرى، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال⁴.

¹ وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 84.

² وليد بوجملين، المرجع السابق، التهميش رقم 1، ص 85:

GUEDON, J-M, , les autorités administratives indépendantes , LGDJ, Paris ,1991,p76 3 كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المعادمة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد10، العدد 10، أفريل 2019، ص1160.

^{. 10} من القانون رقم 15–04، السالف الذكر، ص4

المبحث الثانى: تكييف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ضمن الهيئات الإدارية المستقلة

من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 15-04 أعطى المشرع تكييف قانوني صريح للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، إذ تحظى بطابع السلطة الإدارية المستقلة، ومن خلال هذا المبحث نتطرق لتكييف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ضمن الهيئات الإدارية المستقلة، حيث تناول النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة (المطلب الأول)، ثم ضمانات استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني سلطة الضبط العام للتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹، والتي توصف ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند تعريف السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الأول) ومعايير تمييزها عن الهيئات الإدارية التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

تشكل السلطات الإدارية المستقلة فئة قانونية جديدة نسبيا، فهي خلافا للتقليد الإداري لا تخضع لسلطة هرمية، أو سلطة رئاسية، كالوزير مثلا ويعتبرها كذلك منظمات حكومية تقدف للحد من التدخل المباشر للدولة في بعض القطاعات، وظهر مصطلح السلطات الإدارية في فرنسا لأول مرة في القانون الصادر في 06 جانفي 1978 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات "CNIL". باعتبارها سلطة إدارية مستقلة هدفها هو السهر على أن تكون تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطنة وأنها لا تشكل ضررا لهويته أو حقوقه وخصوصيته، أو حرياته الفردية

¹ صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص 488.

² عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، PDF، الناشر: e-kutub Ltd، شركة بريطانية مسجلة في انجلترا برقم: 7513024، ط1، 2020، ص44–45.

والعامة وتمارس مهامها وفقا للقانون رقم 78-17 في 6 جانفي 1978 المعدل في 6 أوت 2004، ولم يورد المشرع الفرنسي تعريفا محددا للهيئات الإدارية المستقلة، بل اكتفى بتقسيمها إلى فئتين، الفئة المسؤولة عن تنظيم الأنشطة الاقتصادية والفئة التي تحمي المواطنين 1.

إن مصطلح الهيئات المعروفة بالسلطات الإدارية المستقلة أنشأت أساسا من قبل المشرع لضبط القطاع الإقتصادي والمالي على وجه الخصوص نظرًا لتعقد هذين القطاعين وتطورهما السريع، وكذا تأثيرهما الكبير والمباشر على الاقتصاد الوطني، وتختلف هذه الهيئات الجديدة من حيث طبيعتها القانونية اختلافا واضحا مقارنة بأشخاص القانون الإداري التقليدية، مما أثار جدلا حول طبيعتها وتكييفها القانوني، خاصة وأن النصوص القانونية المنشأة لها لم تتضمن كلها الإشارة إلى تحديد هذه الطبيعة، بل أن الأمر بات يختلف من قطاع لآخر ومن هيئة إلى أخرى2.

ومصطلح السلطات الإدارية المستقلة يتكون من ثلاثة مصطلحات لكل منها دلالة وهي:

- 1 مصطلح الهيئات أو السلطات: تعني سلطة إصدار القرار أو التنظيم أو العقوبة.
- 2 الإدارية: تعني أنها تتصرف نيابة عن الدولة ولها بعض صلاحيات الإدارة 3 على سبيل المثال: صلاحية التنظيم.
 - 3- المستقلة: لا تخضع لأي جهاز تنفيذي يعني عدم التبعية للسلطة التنفيذية 4.

ومن خلال هذا التفصيل اللغوي يتم وضعه خارج الهياكل الإدارية التقليدية ولا تخضع لسلطة هرمية معينة، وقد أعطاها قاموس معجم المعاني الجامع التعريف التالي "السلطات الإدارية المستقلة هي وحدات إدارية مستقلة تقوم بأوجه نشاط فنية تتطلب قدرًا كبيرًا من التخصص"5.

¹ موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إدارة وإدارة عامة،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص12.

² كريمة بوطابت، مرجع سابق، ص1151.

³ عماد صوالحية، مرجع سابق، ص 45.

⁴ المرجع نفسه، ص45.

⁵ المرجع نفسه، ص45.

لقد تطلب التزايد المستمر للحاجات الإجتماعية والإقتصادية من المشرع البحث عن هيكلية خاصة لإشباعها، لأجل تخفيف العبء الملقى على كاهل الإدارة العامة فلجأ إلى تبني إنشاء هيئات ولجان ومجالس تعرف جميعها باسم "السلطات الإدارية المستقلة"، مهمتها التنظيم الإقتصادي وحماية حقوق وحريات الأفراد1.

رغم تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي لمصطلح السلطات الإدارية المستقلة إلا أن الفقه لم يصل بعد إلى إعتماد تعريفا موحدا دقيقا لها انطلاقا من اختلاف أنظمتها القانونية واختلاف المجالات التي تضبطها وكذا تباين نشاطها من دولة إلى أخرى.

يعرفها الفقيه Gaudmet على أنها: "السلطات الإدارية المستقلة هي السلطات القادرة على التخاذ قرارات نافذة في ممارسة مهامها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية مع عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية ووصيائية"2.

وتعرف على أنها: "هياكل جديدة معروفة باسم السلطات الإدارية المستقلة تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة التقليدية للوفاء بالمهام الجديدة التي يتطلبها تنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية"3.

تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن الإدارات التقليدية في كونها تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية، كما أنها تتمتع بصلاحيات واسعة، إذ تجمع في نفس الوقت مجموعة من الاختصاصات.

¹ صبرينة حبايلي، مرجع سابق، ص488.

³ صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص488. نقلاً عن:

Zouaimia.R ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, Idara , n28, 2004, p6.

⁴ ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص10.

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفى بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في الجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن¹.

اقتبست الجزائر تجربة السلطات الإدارية المستقلة من فرنسا التي تبنت هذه السلطات عام 1978، عندما أنشأ المشرع الفرنسي اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات (CNIL).

إنّ إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لا يعود إلى عبقرية تشريعية محلية، التي تشهد غياب أيّ إحتهاد قضائي، دستوري أو إداري بشأن الطبيعة القانونية لهذه السلطات، بل كان تقليدا للقانون الفرنسي في إطار ما يسمي" بالتقليد الإنتقائي"³. ولم يكن هذا النقل النوعي بطريق الصدفة بل جاء خدمة لمقتضيات العولمة ودولويّة القواعد الاقتصادية ، أن التحريّ والتخلّص من النظام الاقتصادي الموجه وبناء نظام اقتصادي حرّ، أذى بحا الشروع في إصلاح الهياكل المكلفة بالتنظيم الإقتصادي، فأنشأت الدولة السلطات الإدارية المستقلة كبديل للإدارات التقليدية لتنظيم وضبط النشاط الاقتصادي، والمحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية، وضمان استغلال المرافق العامة، احترام التنظيم التقني والاقتصادي والاقتصادي والبيئي، وحماية المتعاملين الاقتصاديين المستهلكين على حدّ سواء أق.

¹ صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتداخلة إلى الدولة الضابطة، محاضرة ضمن الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في الجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 24/23 ماي 2007، ص18. 2 صليحة نزليوي، مرجع سابق، ص67.

³ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص03.

⁴ SALAH Mohamed: « La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation », R.I.D.E, N° 03, 2002, P277.

⁵ ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص09-10.

بالرجوع للدساتير الجزائرية المتعاقبة فهي لم تُعرف السلطات الإدارية المستقلة في حين تطرقت لتعريف العديد من الهيئات الأخرى كالمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء 1. وعلى الرغم من الأهمية الكبرى التي تحتلها هذه السلطات في التنظيم الإداري الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا لها تاركا الأمر لإجتهاد الفقه والقضاء 2.

وقد ظهرت أو السلطات الإدارية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر سنة 1990 والمتمثلة

في المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-307، إذ نصت المادة 59 منه على أنه "يحدث بمجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة... ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وهو سلطة ضابطة لجال الإعلام، ضامن لاستقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي التلفزيوني، لكن المجلس لم يصمد أمام المشاكل التي واجهتها الجزائر في ذلك الوقت، حيث تم حله بعد سنتين من إنشائه سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-4252.

ومع بداية سنة 2000 بدأت مرحلة جديدة شهدت حركة تسارع لإنشاء مجموعة جديدة من الهيئات وتعديل النصوص السابقة⁵، فقد تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية وزير واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-603، كما أنشئت سلطة ضبط موضوعة تحت رقابة وزير

¹ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2044، ص58.

² صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص488.

³ القانون 90–07 المؤرخ03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد14 الصادرة بتاريخ 1990/04/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–03، المؤرخ في 1993/10/26 الذي ألغى بعض أحكام القانون رقم 90–07، ج ر ج ج، العدد69، الصادرة بتاريخ 1993/10/27.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 1993/10/26، يتعلق بالجحلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج، العدد69، الصادرة بتاريخ 1993/10/27.

⁵ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدول الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015/2014، ص83.

⁶ القانون رقم 2000–03، المؤرخ 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد43، الصادرة بتاريخ 2000/08/06.

المالية وهي سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب القانون رقم $^{106-2000}$ ، وتم إنشاء الوكالية الوطنية للممتلكات المنحمية والوكالة الوطنية للحيولوجيا والمراقبة المنحمية بموجب القانون رقم $^{210-01}$ ، كما استحدث المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب القانون رقم $^{301-02}$. أما سنة $^{301-02}$ فقد تم إنشاء سلطة ضبط النقل بموجب القانون رقم $^{301-02}$.

أما سنة 2005 فقد استحدث قانون المياه رقم 12-05 سلطة ضبط المياه⁵، وفي السنة نفسها أنُشئت الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالقانون رقم 00-05. أما سنة 2006 فقد صدر القانون رقم 00-05 المتعلق

¹ القانون رقم 2000–06، المؤرخ 2000/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، العدد80، الصادرة بتاريخ 1 /2000/12/24 والمرسوم التنفيذي رقم 04–331، المؤرخ في 2004/01/18، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، العدد66، الصادرة بتاريخ 2004/10/20.

² القانون رقم 10-10، المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن القانون المنجمي، ج ر ج ج، العدد35، الصادر بتاريخ 2001/07/04، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02، المؤرخ في 2007/03/01، ج ر ج ج، العدد16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07، والذين تم حلهما بموجب القانون رقم 14-05، المؤرخ في 2014/03/30، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 2014/03/30، وتعويضها بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تباعا بموجب نص المادة 188 منه.

³ القانون رقم 92-01، المؤرخ في 3002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة بتاريخ 3002/02/06.

⁴ القانون رقم 20-11، المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، العدد86، الصادرة بتاريخ 2002/12/25، والذي أحلا مسألة تحديد صلاحياتها للتنظيم.

⁵القانون رقم 50–12 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، ج ر ج ج، العدد60، الصادرة بتاريخ 2005/09/04، المعدل والمتمم بالأمر بالقانون رقم 08–03، المؤرخ في 2008/01/23، المتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد04، الصادرة بتاريخ 2009/07/22، المؤرخ في 2009/07/22، وقد صدر المرسوم التنفيذي الذي نص على المؤرخ في 2009/07/22، ج ر ج ج، العدد54، الصادرة بتاريخ 2008/09/27، ج ج ج، العدد56، الصادرة بتاريخ مدال المسلطة وسماها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه رقم 08–303، المؤرخ في 2008/09/27، ج ج ج، العدد56، الصادرة بتاريخ 2008/09/28.

⁶ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، ج ر ج ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 2005/07/19، المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 10-00، المؤرخ في 2006/07/29، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة بتاريخ 2006/07/30، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01، المؤرخ في 2013/02/24، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، العدد11، الصادرة بتاريخ 2013/02/24.

بالوقاية من الفساد ومكافحته أ، والذي أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة ظاهرة الفساد، وفي نفس السنة أنشئت لجنة ضبط في مجال التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات بالقانون رقم 204-06، وبعدها بسنتين تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري مكلفة بضبط سوق المواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 313-08، ثم بعدها اللحنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أو بهذا بلغ عدد السلطات في الجزائر 17 سلطة ضبط يضاف إليها آخر سلطات الضبط: الأولى في مجال معالجة الاستعلام المالي بالأمر رقم 21-50، أما الثانية ففي مجالي السمعي البصري وقطاع الصحافة بموجب القانون العضوي رقم 12-60، ويبدو أن القطاع الاقتصادي قد هيمن على سليلة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجزائر 7.

² القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، العدد27، الصادرة بتاريخ 2006/04/26، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01، المؤرخ في 2010/08/26، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، العدد49، الصادرة بتاريخ 2010/08/29.

³ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة بتاريخ 2008/08/03.

⁴كموجب الأمر رقم 00–04 المؤرخ في 02009/08/27 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة بتاريخ 02009/08/30 والذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 01–71، المؤرخ في 02001/03/25، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 02001/03/28.

⁵ الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 2012/02/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد8، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

⁶ القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد2، الصادرة بتاريخ 2012/01/15، ثم صدر القانون رقم 14-01، المؤرخ في 2014/03/24، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، العدد16، الصادر بتاريخ 2014/03/23. 7 إلهام خرشي، مرجع سابق، ص84.

الفرع الثاني: معايير تحديد السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني سلطة إدارية مستقلة من خلال المادة 16 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث من خلال نص هذه المادة أشار صراحة إلى اعتبارها سلطة مستقلة ومن خلال هذه الفرع نحاول التطرق لمعايير تحديد السلطات الإدارية المستقلة.

أولاً: المعيار السلطوي

يراد بمصطلح السلطة صلاحية اتخاذ القرار النافذ وليس مجرد إبداء الرأي و إعطاء استشارات¹، حيث يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه الهيئات في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات النافذة التي تتلاءم مع المهام التي تضطلع بها².

وفي هذا السياق يرى الأستاذ chapus أنه لا يمكن الحديث عن خصوصية السلطات الإدارية المستقلة إلا إذا خولت لها سلطة اتخاذ القرار³.

يتضح وصف السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كسلطة من خلال نص المادة 16: "... وتدعى في صلب النص السلطة".

ثانيا :معيار الاستقلالية

تعد الاستقلالية من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة على اعتبارها المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات الإدارية المستقلة لوظائفها ومهامها، ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات الإدارية المستقلة من الخضوع لأية وصايا أو سلطة سلمية، فهي تخص بتشريع ذاتي بحيث

¹ صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص489.

² الطاهر زواقري، سهيلة بن عمران، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد8، حوان 2017، ص17.

³ سمير حمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013، ص21.

تفلت من التبعية فهي سلطة إدارية معزولة ولها منطقها الخاص في العمل، و بغض النظر عن تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه فإنها لا تعد معيار لتحديد الاستقلالية فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية و إنما بسلطة التقرير التي تحوزها 1.

إن الاستقلالية هي الخاصية المميزة لهذه .. وعموما فإن استقلال هذه السلطات لابد أن تأخذ نوعين من الاستقلالية، هما الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية، وقالوا بأن السلطات الإدارية المستقلة لا تتبع السلطة التشريعية بسبب استقلالها العضوي أو الوظيفي اتجاه البرلمان، ولا تتبع كذلك السلطة القضائية بسبب عدم تمتع ما تصدره من القرارات بحجية الشيء المقضي فمهمتها لا تتمثل في حل المنازعات الفردية، وإنما لها مهمة أكثر عمومية تتعلق بقطاع من القطاعات2.

وتعد استقلالية السلطة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحدو بها الاضطلاع بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما. وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة باستقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من خلال نصوص قانون 15-04 إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كعامل أساسي في تحديد وقياس درجة الاستقلالية بل يتم قياسها بمعايير عضوية وأخرى وظيفية³:

1- الاستقلال العضوي:

حيث يشكل الطابع الجماعي لهذه السلطة العنصر الأساسي في استقلاليتها، حيث يفتح المجال للتداول والتشاور الجماعي حول مواضيع حساسة ومعقدة وهذا من شأنه أن يؤمن الموضوعية والجدية في العمل، وإذا ما رجعنا إلى المادة 19 من القانون رقم 15-04 نجدها تنص على أنه: تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية و إدارية...". ويتم قياس هذه الاستقلالية العضوية من

¹ الطاهر زواقري، سهيلة بن عمران، مرجع سابق، ص18.

² محمد بوضبية، راضية عربوات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015/2014، ص16.

³ صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص489.

ناحية بالقواعد المعتمدة في التعيين حيث بالرجوع دائما إلى المادة 19 من نفس القانون نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي، حيث يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين الأعضاء من بين الذين لديهم كفاءة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال. ويتم قياسها من ناحية أخرى بشروط ممارسة هذه السلطة، حيث تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة، بمدة قانونية ثابتة، حتى لا يكونون عرضة للعزل في أي لحظة مما يؤدي بالمساس باستقلاليتهم 1.

وتحدر الإشارة في هذا المقام أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى هذه القاعدة من دون نص قانوني، وقضى بأن الحكومة لا تستطيع قانونا أن تنهي خدمات رئيس السلطة الإدارية المستقلة قبل حلول الأجل بسبب بلوغه السن القانوني في المؤسسة التي كان ينتمي إليها أساسا قبل انضمامه إلى السلطة الإدارية المستقلة².

وإذا كانت استقلالية السلطات الإدارية يراد بما عدم خضوعها لأي وصاية إدارية ولا لسلطة رئاسية فإن حيادها في أداء مهامها يعتبر وجها آخر لتلك الاستقلالية من خلال تكريس المشرع لما يسمى "بمبدأ التنافي"، حيث منع من خلال نص المادة 21 من نفس القانون أعضاء مجلس السلطة الوطنية من ممارسة أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو الحصول على فوائد من شركات تعمل في قطاع التكنولوجيا والإعلام والاتصال، حيث تؤثر هذه النشاطات سلبا على حياد المجلس عند أدائه لوظائفه، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المشرع لم يفصل في كافة حالات التنافي من خلال هذه المادة لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 07-01 المتعلق الكالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف والذي يطبق على كل الموظفين

2 صبرينة حبايلي، مرجع سابق، ص489.

¹ تنص المادة 19 من القانون رقم 15-04 على أنه: "تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

السامين في الدولة يمكن إسقاطها على أعضاء السلطات الإدارية كافة ومن بينهم أعضاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني 1 .

2- الاستقلال الوظيفي:

اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 16 من القانون رقم 15-04 على تمتع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروبي بالشخصية المعنوية ،حيث جاء فيها: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...". ويترتب على هذا الاعتراف جميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة كأهلية التقاضي و أهلية التعاقد².

فالسلطة الوطنية تتمتع باستقلال ذاتي في إدارة أعمالها وأموالها، وبما أنها لا تخضع لأي وصاية فإنها لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات من السلطة التنفيذية بل تمارس مهامها باستقلالية تامة وتكون قراراتها نافذة شرط أن تتخذها في حدود اختصاصها.

وإذا كانت استقلالية السلطات الإدارية تكمن في حريتها في وضع نظامها الداخلي، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة الوطنية، حيث تم تجريدها من هذه الصلاحية بموجب المادة 20 من القانون رقم 15-04 التي تنص على أنه: "يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم 3 ، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم16-134 السالف الذكر الذي حدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها.

¹⁶ الأمر رقم 00-07، المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، العدد 16

² سمير خمايلية، مرجع سابق، ص32.

³ المادة 20 من القانون 15-04، السالف الذكر، ص10.

ثالثًا: معيار الطابع الإداري

أكد مجلس الدولة الفرنسي على تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري رغم أنها غير مرتبطة بالتسلسل الهرمي الإداري، كونها تعمل باسم الدولة ولحسابها، بحيث تكون الدولة مسؤولة أمام القضاء الإداري عن كافة الأضرار الصادرة عنها1.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون رقم 15-04 نجد أن المشرع الجزائري أضفى صراحة الطابع الإداري على السلطة الوطنية، حيث نص على أنه: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية...".

ويتأكد الطابع الإداري لهذه السلطة بشكل أفضل من خلال:

- 1. طريقة تعيين أعضاءها، حيث يساهم تعيينها من طرف السلطة التنفيذية على إضفاء الطابع الإداري عليها.
- 2. الأعمال التي تقوم بها من أجل القيام بمهامها ، تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية².
- 3. أخيرًا والأهم أن قرارات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ إذ يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة بصريح عبارة نص المادة 32 من القانون رقم 15-04 التي جاء فيها أنه: "تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة..." وهذا ما يؤكد على الطبيعة الإدارية للسلطة الوطنية.

¹ صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص490.

² وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص20.

³ صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص490.

يثير عدم ضبط الطابع الإداري لبعض السلطات الإدارية المستقلة بموجب نص قانوني من الناحية العملية عدة إشكالات قانونية، تتمحور أساسا حول إمكانية إلحاقها بالقضاء الإداري المتخصص، طالما أن المشرع قد حصر الهيئات القضائية ذات الولاية العامة، وكذا لوجود قاسم مشترك بينهما جراء الاستحواذ على مظهري السلطة والاستقلالية، ومن جهة في التقارب الموضوعي نتيجة تدخلها في الحقل الوظيفي للقاضي الجزائري، فبالنسبة للهيئات التي يصفها المشرع بسلطات إدارية مستقلة فطابعها الإداري منصوص عليه صراحة ولا يثير أي إشكال كما هو الحال بالنسبة لجلس المنافسة، وكالتي ضبط المناجم والجيولوجيا، وكذا لجنة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري¹.

المطلب الثانى: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات وطنية تتمتع بالاستقلال العضوية والوظيفية من أجل ضمان أداء مهامها واختصاصاتها الموكلة بها بموجب القانون دون ضغوط من أية جهة أخرى، وهي التشكيلة الجماعية (الفرع الأول)، ثم الاستقلالية الإدارية والمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة الجماعية

تعتبر الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة أهم مؤشرات استقلالية السلطات الإدارية المستقلة وحيادها، لذا وجب الاعتناء بطرق اختيار الأعضاء وإحاطتهم بضمانات تكفل عدم خضوعهم لأي نفوذ أو تأثير من أصحاب المصالح، وهو الأمر الذي يولد الثقة في هذه الهيئات والقرارات الصادرة عنها سواء من قبل المواطنين أو المتعاملين الاقتصاديين2.

¹ كريمة بوطابت، مرجع سابق، ص1163.

² كريمة بوطابت، مرجع سابق، ص1158.

وتعتبر أهم مؤشرات الاستقلال العضوي للسلطات الإدارية المستقلة في التشكيلة الجماعية لهذه الهيئات، حيث إن تعدد أعضاء هذه الهيئات واختلاف صفاتهم ومراكزهم هو أحد العوامل المساعدة على استقلاليتها.

كما أن التشكيلة المكونة من مختصين في عملية الضبط، لاسيما في قطاعات شديدة الحساسية مثل القطاعات المالية والمصرفية يسمح بالفهم الجيد للمشكلة واتخاذ أنسب التدابير لمواجهتها، كما تلقى قراراتها قبولا في حال صدورها من تشكيلة يتمتع أعضاؤها بخبرة لا اعتراض عليها؛ وهذا ما أكد عليه البرلمان الفرنسي 1.

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في اختيار التشكيلة الجماعية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في المادة 19 من القانون 15-04 وحسب استقراء نص المادة نلحظ أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتشكل من مجلس السلطة ومصالح تقنية وإدارية، ويتشكل مجلس السلطة من المسلطة من بينهم رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله 2.

أما فيما يخص مدة العهدة والتي تعد كذلك من أهم معايير الاستقلالية كون العهدة المحددة قانونا والتي لا يمكن عزل العضو إلا بانقضائها أو بسبب ارتكابه لخطأ جسيم، تمثل مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة الإدارية لما فيها من حصانة للعضو من كافة الضغوطات التي قد يتعرض لها أثناء

31

¹ عبد الوهاب مرابط، المبررات العلمية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي– دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد42، جوان 2015، ص129.

² انظر المادة 19 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، ص10.

القيام المهام المسندة إليه 1 . فإن المشرع حددها لأعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة 2 .

الفرع الثاني: الاستقلالية الإدارية والمالية

بالإضافة إلى تمتع السلطة الإدارية المستقلة بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تشكيلها والنظام الذي تخضع له الذي سبق التطرق له في الفرع الأول، فإنما تمتع باستقلال إداري ومالي نتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية، وهو مما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفرع.

1- الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

يكمل استقلال السلطات الإدارية المستقلة من جانب الاستقلال الإداري كون بعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة³.

وفي هذا الخصوص كلف المشرع مجلس السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بإعداد نظامه الداخلي وإشهاره في الجريدة الرسمية 4، يحدد النظام الداخلي للمصالح التقنية والإدارية على الخصوص شروط التوظيف؛ شروط وكيفيات التدرج الوظيفي للموظفين؛ النظام التأديبي؛ مسائل أخرى ترتبط بسير السلطة الوطنية، يعد النظام الداخلي المدير العام ويصادق عليه المجلس ويعرض على الوزير الأول للموافقة عليه 5، وحدد نظام الرواتب الخاص برئيس مجلس السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

¹ شريف كايس، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص41.

² انظر المادة 3/19 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، ص10.

³ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد11، 2015، ص245.

⁴ المادة 25 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، ص10.

⁵ المادتين 12و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134، السالف الذكر، ص08.

وأعضائها ومديرها العام عن طريق التنظيم¹، وتحدد أجور الموظفين بمقرر من المدير العام ويوافق عليه بمحلس السلطة، يمكن السلطة أن تجلب موظفي مصالحها التقنية من المؤسسات والإدارات العمومية المختصة في هذا المجال².

2- الاستقلال المالي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

إلى جانب الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلّة، فإنّ الاستقلال المالي يعدّ من بين أهم الدعائم لتحقيق الاستقلال الوظيفي، أي عدم التبعية للسلطة التنفيذية، ففي الجزائر معظم السلطات الإدارية مستقلة ماديا بحكم تمتّعها بالشخصية المعنوية، ما عدا مجلس النقض والقرض، واللجنة المصرفية، وكذا لجنة الإشراف على التأمينات³.

وبخصوص السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، فإنما تتمتع بالاستقلال المالي، حسب ما جاء في المادة 16 من القانون رقم 15-40.

¹ المادة 24 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر، ص10.

⁰⁸من المرسوم التنفيذي رقم 16 -134، السالف الذكر ص08

³ سامية قلوشة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص49.

⁴ نصت المادة 16 من القانون 15-.04 على أنه: " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص السلطة".


خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نلخص أن المشرع الجزائري حدد الإطار القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني من خلال القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني والمرسوم التنفيذي رقم 16-134، المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها.

حيث بين تركيبتها وتكييفها ضمن الهيئات المستقلة، وهي تتشكل من مجلس السلطة والمصالح التقنية والإدارية، يتشكل مجلس السلطة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله.

كما تضم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المصالح التقنية والإدارية يسيرها مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، تساعد المدير العام في مهامه خلية للتدقيق وأمانة تقنية، وتتشكل المصالح التقنية والإدارية من ثلاثة دوائر هي: دائرة تقنية؛ دائرة أمن البنى التحتية؛ دائرة العامة والشؤون القانونية.

وأعطى المشرع تكييف قانوني صريح للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، إذ تحظى بطابع السلطة الإدارية المستقلة.



تمهيد:

في إطار مسايرة التغييرات الحاصلة في مجال المعاملات الإلكترونية في ظل رهانات حديد ذات علاقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر من بين الأليات والتي وضعها المشرع بموجب القانون 04/15 كآلية من آليات الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية (التصديق الإلكتروني).

عرف المشرع الجزائري السلطة المختصة بمنح شهادات التصديق الإلكتروني والخدمات الأخرى في مجال التصديق الإلكتروني وهذا من خلال المادة 02 الفقرتين 11 و12من القانون رقم 15-04، وبين الإطار الوظيفي لها ممثلة في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث بين الاختصاصات المنفردة لها والرقابة عليها وعلاقتها بباقي الهيئات في مجال التوثيق الإلكتروني، وتكلف بتحديد السياسة الوطنية للتصديق والتوثيق الإلكترونيين، وضمان دقة وموثوقية استعمالهما.

حيث تطرقنا في هذا الفصل الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، من خلال مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول:

- الاختصاصات المنفردة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروبي والرقابة عليها.

أما المبحث الثابى تناولنا فيه

- علاقة السلطة بباقي الهيئات في مجال التوثيق الإلكتروني.

المبحث الأول: الاختصاصات المنفردة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والرقابة عليها

تطرقنا في الفصل السابق للإطار القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، ورأينا حصائص طبيبتها القانونية ضمن فئات السلطات الإدارية المستقلة، وهي بالمقابل تمتلك صلاحيات أو الحتصاصات متعددة تنقسم بين التدخل القبلي والبعدي (المطلب الأول)، وهذا ما يجعلها تتحمل المسؤولية في اتخاذ القرارات فتخضع لرقابة القضاء عليها (المطب الثاني).

المطلب الأول: التدخل القبلي والبعدي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

كون السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المكلفة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق والتوثيق الإلكترونيين وكذا الاضطلاع بمهمة ترقية استعمالهما وتطويرهما وضمان دقة وموثوقية استعمالهما، فلها اختصاص التدخل القبلي (الفرع الأول)، والتدخل البعدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل القبلي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

• اعداد السلطة الاقتصادية سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة الوطنية:

تقوم السلطة الاقتصادية بوضع واعداد مجموعة القواعد والاجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الخاصة بها، وعرضها على السلطة الوطنية بحيث تقوم بوضع اشتراطات فنية لمنظومة التوقيع الالكتروني، وهذا يعني وضع مواصفات وشروط وطريقة تقديم الخدمة وسبل التمين حتي يصبح التوقيع مطابقا ومميز لشخص صاحبه، حفاظا على الحقوق ومنعا لتقليده وتزويره، وما سيترتب على ذلك من اثار قانونية تؤدي الى التأثير سلبا على المراكز القانونية للأفراد، بحيث تقوم بوضع الضوابط الفنية والادارية والمالية ،وتقوم كذلك بوضع القواعد الفنية او الضوابط الادارية والتي تتمثل في الاجراءات المتبعة من قبل المتعامل لكي يحصل على شهادة التصديق الالكتروني الخاصة به، وكذلك الاجراءات المتبعة من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حتى يصدر منظومة التوقيع الالكتروني او شهادة التصديق الالكتروني، اما بالنسبة للقواعد المالية التي تقوم بوضعها تتمثل في وضع رسوم اداء الخدمات من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، او صاحب التوقيع او الغير

الذي يطلب شهادة تصديق إلكترونية ، كما يوجد في سياسة التصديق الالكتروني تحديد الآجال التي يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من خلالها وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق، فهو ملزم باتباع احكام السلطة الاقتصادية .

إضافة الى ذلك فان السلطة الاقتصادية تقوم بالموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها. 1

• الاختصاصات الممنوحة للسلطة الوطنية:

تقوم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بالتدخل القبلي من خلال الصلاحيات والاختصاصات التي تتميز في عمومها بأنها ذات طبيعة رقابية ووقائية، والمتمثلة في: اختصاص تنظيمي واختصاص استشاري ودور رقابي.

۱) اختصاص تنظیمی:

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة على أنه: "الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها، قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب الجال الخاص بها "2.

على الرغم من أن الدولة الضابطة تستدعي تفويض جزء من صلاحية التنظيم لصالح هيئات الضبط الجديدة واكتفائها بوضع الإطار العام والقواعد العامة التي تحكم السوق، إلا أن الملاحظ هو العكس تماما، إذ لازالت الدولة تحتكر عن طريق سلطتيها التشريعية والتنفيذية عملية وضع المعايير القانونية رغم اتساع رقعة الاستشارة³.

36

¹ أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص ص 173-174.

² فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علم، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006/2005، ص48

³ وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص122.

وفي هذا الإطار فإن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها سلطة ضبط عليا بالرغم من أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية في المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين واضطلاع الوزير الأول بهذا الاختصاص، إلا أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية نافذة تتضمن رخص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة، فالسلطة هنا يقصد بها السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني. كما تختص بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الإلكتروني.

ب) اختصاص استشاري

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الخبيرة المختصة في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين حيث تقوم بعدة تدابير استشارية في هذا الجال:

- تقترح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على الوزير الأول.
- كما تتم استشارتها عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذا صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.
 - اقتراح سياسة شاملة تتمثل في مجموعة قواعد وإجراءات تنظيمية وتقنية تتعلق بالتصديق الالكتروني.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين².

¹ المادة 18 الفقرة 3 من القانون 15-04 السالف الذكر، ص09.

^{. 10-09} المادة 18 الفقرة $\,$ من القانون 15-04 السالف الذكر، ص ص $\,$ 20-01.

ج -الدور الرقابي للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

لم ينص المشرع الجزائري للسلطة الوطنية بالدور الرقابي صراحة لكنه يفهم من النصوص المنظمة في الجال الاقتصادي تقوم بمراقبة نشاط قطاع معين ومحدد وبالتالي تكون الرقابة بالمشاركة عن طريق اراء او اقتراحات او توصيات بخصوص ايه مشرويع نصوص تنظيمية تتعلق بنشاطي التوقيع والتصديق ، عادة الرقابة التي تقوم بها السلطات الادارية هي رقابة على المتعاملين الاقتصادين والمرتفقين بينما نجد السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في اطار مهامها الرقابية لا تقوم بالرقابة على المسلطة والاقتصادية وعليه فالسلطة الوطنية لا تمارس رقابة مباشرة على المتعاملين وانما هي عبارة عن رقابة غير مباشرة من خلال رقابتها على السلطتين الحكومة والاقتصادين و تتمثل رقابة على السلطة الوطنية في التدقيق الذي تمارسه عليها. 1

الفرع الثاني: التدخل البعدي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

1-منح التراخيص لمؤدي خدمات للتصديق الالكتروني:

تمارس السلطة الاقتصادية سلطة اتخاد القرارات الفردية بصفة غير مباشرة ودلك من خلال منحها للتراحيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني من اجل تقديم خدماته ، وحسب المادة 30 من القانون 04-15 فان السلطة الاقتصادية تقوم بمنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، فلما استحدت المشرع السلطة الاقتصادية واوكل لها مهمة منح التراخيص بحيث تقوم السلطة الاقتصادية بمنح التراخيص فيما يخص استغلال وانشاء خدمات التصديق الالكتروني ويبقي 2

¹ أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص ص 108.

² أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 165.

لسلطة ضبط البريد منح التراحيص لإنشاء واستغلال الخدمات الاخرى المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي دون خدمات التصديق الالكتروني بحيث اخرجها خاصة بالسلطة الاقتصادية .

2-سحب التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الكتروني

في حالة عدم امتثال مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد منحه التراخيص لمزاولة نشاطه وهذا الى عدم احترام احكام دفتر الاعباء او سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والموافق عليها بين الطرفين ففي هده الحالة تتخذ السلطة الاقتصادية ضده قرار سحب الترخيص له والغاء شهادته حسب الحالة وهذا بعد موافقة السلطة الوطنية ، فكما تقوم السلطة الوطنية بالموافقة على منح الترخيص فإنحا تقوم بالموافقة على سحبها وهذا راجع الى السلطة الاقتصادية التي لديها التبعية المباشرة لما دللك ان السلطة الوطنية باعتبارها سلطة مستقلة فهي في الاصل منقوم بمنح التراخيص لمزاولة نشاطها 1.

3-العقوبات المالية والإدارية التي تقوم بها السلطة الإقتصادية على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

- حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافقة عليها من طرف السلطة الإقتصادية، حيث تطبق عليه غرامة تقدر مائتي ألف دينار (200.000دج) وخمسة ملايين دينار (5.000.000دج) وذلك حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات.
 - في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار يتم سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته.

39

¹- نفس المرجع، ص 172.

- في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي يتم السحب الفوري للترخيص وتكون تجهيزاته محل تدابير تحفظية مع إمكانية متابعته جزائيا 1.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

ضمانا لعدم حروج الإدارة العامة بصفة عامة والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عن الأهداف المسطرة لها وجب فرص رقابة على أعمالها، فتعد الرقابة على أعمال الإدارة ضرورة حتمية تفرضها دولة القانون لتسري بذلك القاعدة القانونية على كافة الأفراد حكاما ومحكومين، وتعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الرعية وتأكيد حقيق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة والوسيلة القانونية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة.

وقصد التعرف على الرقابة القضائية على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني نتطرق لدعوى الإلغاء (الفرع الأول)، ومسؤولية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء إحدى أهم الدعاوى الإدارية حيث يتفق فقهاء القانون على أنها دعوى موضوعية هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار محل الدعوى هو حماية مبدأ المشروعية².

¹ المادة 64-65 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، ص ص 14-15.

² عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص19.

فتتعدد بذلك تعاريف دعوى الإلغاء وفقا للناحية التي ينظر إليها منها، فقد تعرف دعوى إلغاء بالنظر إلى الجهة القضائية المختصة بما، أو من خلال التركيز على طبيعتها الإدارية، أو بالنظر إلى الآثار الناجمة على القرارات الإدارية¹.

من خلال هذا الفرع نتطرق لمفهوم دعوى الإلغاء (أولاً)، وحالات إلغاء شهادة التصديق (ثانيًا).

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطة القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذا القرار إذا ما تم التأكد من عدم شرعيته، وذلك بحكم قضائى ذي شرعية عامة ومطلقة².

كما أن الفقه الفرنسي أعطى عديد من التعريفات ومنها نذكر ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي André de Laubadère في تعريف دعوى تجاوز السلطة بأنها: "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"3.

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه Charles Debbesch بقوله: "أنها الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"، هذا وقد أحاط المشرع الفرنسي دعوى الإلغاء برعاية خاصة، فتعتبر الأداة الفعّالة في رقابة الإدارة وإجبارها على إلتزام حدود القانون، وقد عمل المشرع الفرنسي من جانبه على تشجيع هذا الإتجاه بتسهيل إلتجاء الأفراد إلى رفع دعاوى

¹ سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، ط1، 2018، ص30.

² عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص314.

³ سامي الوافي، مرجع سابق، ص31.

الإلغاء، وذلك من خلال عدم إشتراطه تقديم عريضة الدعوى عن طرق المحامي، وعدم المطالبة بدفع الرسوم القضائية 1.

كما عرف سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء أنه "القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو إستبداله بغيره"، ثم عرف دعوى الإلغاء بأنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"2.

أما بالنسبة لنظام القضائي الجزائري فقد كان المشرع سباقا في تبني دعوى الإلغاء من خلال إدراجه لها في حل تشريعاته، ورغم أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا إلا أنه خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواءً في قانون الإجراءات المدنية 66–154 الصادر سنة 1966، أو من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 فقد نصت عليها المادة 801 منه بقولها "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص مشروعة القرارات العمادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية لدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية..."، هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى تتضمن أحكام دعوى الإلغاء، وكذا الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها .وهو ما أكده كذلك دستور 1996 في مادته 140 على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"، وكذلك نص دستور 140 منه تنص على" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" 3.

ومن خلال إستقراء النصوص القانونية نجد المشرع وظف العديد من المصطلحات المختلفة، فتارة الطعن بالإلغاء وتارة دعوى الإلغاء فالمقصود من كليهما هي دعوى تجاوز السلطة الموجهة ضد

¹ حسين مصطفى حسين، لقضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1987، ص46.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص151.

³ المادة 140 و143 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع76، المؤرخة ي 8 ديسمبر 1996، ص28.

القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمية أو مصلحية، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم المشروعية كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة . وبهذا تكون الجزائر قد تبنت صراحة دعوى الإلغاء أ، وذلك نظرا للرغبة الملحة لبناء دولة القانون وتجسيد أيديولوجية الحرية والعدالة في الواقع المعاش على إعتبار أن دعوى الإلغاء أكثر الدعوى الإدارية حسما وفعالية في حماية فكرة الدولة القانونية وحماية لحقوق وحريات أفراده.

ومن خلال كافة التعاريف التي سقناها بالرغم من إختلاف صياغتها إلا أنها أجمعت أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إلى جهات القضاء الإداري لإعدام قرار صدر على خلاف ما تقضي به مجموعة القواعد القانونية .وبهذا تكون سلطة القاضي في دعوى الإلغاء سلطة دقيقة ومحددة، فهي سلطة تؤدي إلى إعدام القرار الإداري المطعون فيه رغم ما يتمتع به من صبغة تنفيذية، أيا كانت الجهة التي صدر عنها سواء كانت جهة مركزية، محلية أو مرفقية. وبذلك تعتبر دعوى تجاوز حد السلطة أو دعوى الإلغاء أداة فعالة لتحقيق مبدأ المشروعية، ذلك أنه يتعين على السلطة الإدارية فيما تتخذه من قرارات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية، وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء جزاء تجاهلها ومخالفتها هذه القواعد?

¹ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

² محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1971، ص455.

تانيا -ممارسة حق الطعن في قرارات السلطة الوطنية

ان للسلطة الوطنية إمكانه اتخاد تدابير والعقاب مما يقابلها اتاحه للأشخاص المعنين الى امكانية الطعن في قراراتها وهدا ما جاء في القانون رقم 04-04 مما يمتل طعنا بالإلغاء على اوجد الالغاء من عيب عدم احترام الاجراءات او عدم الاختصاص 1 .

1-القرارات القابلة للطعن:

المادة 32 من القانون 15-14 تنص على ان القرارات المتخذة من طرف السلطة تكون قابلة للطعن من طرف مجلس الدولة حيت ان المشرع لم يقم محصر قرارات التي تكون قابلة للطعن محيث كل القرارات الصادرة عن السلطة قابلة للطعن عكس القانون الفرسي الذي فرق بين القرارات ذات الطابع الادري الذي التي يكون الطعن فيها امام المجلس الدولة وهذا لوجود تعسف في استعمال السلطة التي هي مفتوحة امام الغير ويفصل فيها ابتدائيا ونحائيا وكن سلطته توقف عند الغاء القرار ، اما فيما يخص القرارات التأديبية فان السلطة الوطنية تعتبر ادارية ويكن الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة ويكون حق الاطراف فقط ويكمن ارجاع القضية اليها ادا نقضه ولكن يكون هناك امكانية تقويمه .

2 – الجهة المختصة بالطعن:

لجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات الوطنية ومنها السلطات الضبط المستقلة بناء على نص المادة من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، فالطعن على قرارات على السلطة الوطنية يكون امام القضاء الاداري وهذا بداية من نصوص القانون فالطعن على قرارات على السلطة الاداري الذي اعطها اياها المشرع وقد جاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تنص على ان المجلس الدولة يختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ولا يكمن ذلك الا ادا تم إدراج سلطات الضبط ضمن فئات الهيئات العمومية

¹ أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص ص 124-123.

الوطنية ، ولكن لم يبين كيفية اجراء الطعن في قرارات السلطة الوطنية امام المجلس الدولة رغم اعتراف المشرع بإمكانية الطعن في قرارتها فهي تخضع لنفس الشروط المتبعة امامه في القواعد العامة التي نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المجلس الدولة يفصل في قرارات السلطة الوطنية كونها تمارس صلاحياتها باسم الدولة ولحسابها وانها ذات اداري مما يستدعي تطبيق المعيار العضوي

ثالتا: الطابع الاستثنائي لإجراءات الطعن في قرارات السلطة الوطنية

اقر المشرع امكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط مما يستدعي اتباع الاجراءات القضائية المتبعة امام مجلس الدولة كما هو مبين في النصوص تقنين الاجراءات الدنية والادارية وفي وجود قوانين خاصة بسلطات الضبط فرضت بعض الاستثناءات التي تتعلق بإجراء التقاضي الذي بدوره يؤثر عل مسار الادارية سواء فيما يخص التظلم الاداري المسبق ومسالة مواعيد الطعن 1

1-مسالة التظلم الاداري المسبق:

يكون لذى الطاعن الذي صدر بحقه قرار اداري صريحا او ضمنيا الخيار بالرفض ان يلجأ الى جهة الادارة قبل مجاس الدولة للطعن فيه بالإلغاء فيقوم بتقدم بالتظلم الى نفس الجهة مصدرة القرار او الى السلطة الرئاسية بحيث يكون طلبه اعادة النظر في القرار اما بتعديل او سحبه.

المشرع الجزائري خير بموجب المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتضرر من القرار الاداري اما رفع التظلم الاداري المسبق او ابقاء عليه وهذا من باب الحكمة منه التخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط اجراءات الطعن.

اما فيما يخص السلطة الوطنية فان المشرع لم يتطرق الى اجراءات التظلم الاداري المسبق كشرط لرفع دعوى الغاء امام المجلس الدولة وهذا حسب المادة 32 من القانون رقم 15-04 كيث لم تنص على التظلم المسبق وانما تشترط ان يرفع في مدة اجال شهر واحد من تاريخ تبليغها بحيث نعلم ان التظلم

45

¹ أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017 ص ص 125-126-127

يعتبر اجراء هام لتسوية الودية للمنازعات الادارية فمن شانه انهاء الخصومات الادارية من البداية ففه يكن تحقيق للعدالة في أسرع مدة ومنه حماية سمعة السلطة وحماية المؤسسة.

2-مسالة اجال الطعن:

القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية تبين الاحتلاف في ميعاد الطعن في قرارات السلطة الوطنية والتي تقضي بوجوب رفع الدعوى خلال اربعة اشهر من تاريخ التبليغ القرار الفردي او من تاريخ نشر القرار التنظيمي وشهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الاداري او في حالة سكوت الادارة المتظم امامها انطلاقا من معظم سلطات الضبط المستقلة يختص مجلس الدولة كأول واخر درجة للنظر فيها والفصل فيها فحدد ميعاد الطعن بأربعة اشهر بحسب المادة 907 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي بدورها تنص انه عندما بفصل مجلس الدولة كأول واخر درجة تطبق الاحكام المتعلقة بالآجال التي نصت عليها المواد 829 الى 832 بعدد المشرع اجل شهر واحد للطعن .

3-مسالة الاثر الموقف لقرارات السلطة الوطنية:

في القاعدة العامة ان القرار الاداري يتمتع بالمشروعية وامتياز الاولوية وبالتالي يسمح بتنفيذ الفوري يعني بذلك عدم الحضاعه لمبدا وقف التنفيذ عكس ذلك فان الطعن فيه بالإلغاء ليس له اثر موقف اذ نجد بعض النصوص تستبعد بنص صريح وقف التنفيذ القرارات وهذا في النصوص التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة في بعض نصت على تطبيقه بنص خاص في حين ان البعض التزم الصمت عن ذلك ، فيما يتعلق بالسلطة الوطنية فالمشرع نص على عدم التنفيذ وبالتالي فان السلطة الوطنية تصدر قرارات ادارية تكمن في العقوبات التأديبية ، فالاعتراف الصريح بعدم وقف التنفيذ له خطورة كبيرة ذلك بان قرارات السلطة واي قرار يمكن ان يكون فيه عيب من عيب السبب او الانحراف بالسلطة ومخالفة القانون او عدم احترام الاجراءات ومنه يمكن الغائه ،وان كان الحكم بإلغاء الن دعوى الغاء تأخذ مدة طويلة فان القرار لا يكن تداركه لأنه يكون قد ترتب عليه اتار قانونية .

الفرع الثانى: مسؤولية السلطة الوطنية

تعتبر السلطة الوطنية سلطة ضابطة في الجال الاقتصادي بالتالي تمارس صلاحيات السلطة العامة لغرض تحقيق اهداف الضبط لاقتصادي وهذا من خلال الرقابة وتوقع المخالفات فكيف يمكن مساءلة هذه الهيئات مدنيا ادا كان هناك سوء في استعمال السلطة الرقابية او لم تتخذ الجزاءات الرقابية الكافية لحماية مصلحة الاعوان الاقتصادين و المستهلكين. 1

اولا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض او دعوى المسؤولية من اهم الدعاوى الادارية وحرصا لتطبيق الحماية الحقوق الفردية في مواجهة اعمال السلطات الادارية الضارة ولكونها دعوى شخصية ذاتية تعتبر من اكتر الادارية ممارسة وتطبيقا وهي من اهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة.

بأداء السلطة الوطنية لمهامها قد تتشكل تصرفات تكمن في اعتداء على حقوق ومصالح الاعوان الاقتصادين الخاضعين لسلطتها و بالتالي تكون تحت مسؤوليتها ، اما فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي تكون مقدمة ضدها فقام المشرع الجزائري بتميز بين دعوى الالغاء الغاء المرفوعة ضدها والتي تكون امام مجلس الدولة الذي بدوره يقوم بإلغاء القرار محل دعوى الالغاء ، اما دعوى التعويض فلم يتطرق اليها القانون المنشأ للسلطة الوطنية وهذا ما طرح اشكلا كبيرا مما يسب ضررا حينما تصدر السلطة الوطنية قراراتها مما يؤدي الى عدم الاكتفاء دعوى الغاء القرار وبالتالى وجب جبر الضرر في كتير من الاحيان .

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على دعوى مسؤولية السلطة الوطنية

يكمن الاخضاع السلطة الوطنية لرقابة القضاء الكامل وهذا للاجتهاد القضائي بحيث يقوم بتحديد طبيعة الفطبقة في مجال مسؤوليتها على قرارتما وتم ذلك بتحديد طبيعة النشاط الذي

¹⁻ أمال بوبكر، سلطات التصديق الإلكترويي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص ص ص 281-129-130

يندرج ضمن هذا القرار، قبل الخوض في مسؤولية السلطة الوطنية علينا التطرق الى موقف الفقه تبين اجتهاد القضائي.

1-موقف الفقه

بحلس الدولة الفرنسي اجاز للأفراد اختصام الادارة ومطالبتها بالتعويض على الاضرار التي اصابتهم من جزاء الخطأ المرتكب الا انه لا يوجد اجماع حول اساس قيام هذه المسؤولية فالأصل ان مسؤولية الادارة قائمة على الخط الانه لا يمكن اجبار الادارة على تعويض الضرر او جبره.

ا) مسؤولية السلطة على الخطأ

سلطات الضبط تصنف ضمن الهيئات العمومية الوطنية فمسؤوليتها عن أخطائها لا تختلف عن مسؤولية الاشخاص العمومين فيكون نتيجة الغاء القرارات الادارية غير المشروعة للرقابة القضائية بينما يتجسد نتيجة دعوى المسؤولية في تعويض الضحية عن الضرر الذي الحق بما بسبب العمل الضار.

ب) نوع الخطأ الذي يقيم مسؤولية السلطة الوطنية

الخطأ العمدي: يعتبر معيار الخطأ العمدي من أقدم المعايير التي نادى بها الفقه، يتصرف العون العمومي الذي يرمي من خلال قيامه بمهامه الى الايذاء وإلحاق الضرر بالغير وقد تكون النية ظاهرة او مستترة ولمعرفة تلك النية يلجأ القاضى الى معيار الهدف.

الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي: تكمن اهمية التميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، في ان العون العمومي المرتكب لخطا مرفقي غير مسؤول شخصيا فالخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الشخص العمومي وحده وهناك عدة نظريات للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ومنها نظرية الاهواء الشخصية. ج) المسؤولية على اساس الخطأ الجسيم: أصبح معيار الخطأ مهجورا من فقه القانون الاداري نظرا لتغير دور الدولة من المتدخلة وكذا صعوبة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ الجسيم من جهة والنتيجة الضارة من جهة اخرى.

ادا كان القضاء الفرنسي يعتبر ان مسؤولية الدولة عن نشاطات الهيئات الادارية المستقلة يتطلب الخطأ الجسيم بالنسبة لدعوى التعويض التي ترفع لدى مجلس الدولة فان الدعوى المرفوعة امام القضاء

العادي اكتر شدة في تطبيق الخطأ الجسيم مقارنة بالقاضي الاداري حيت ان محكمة استئناف باريس لم تعتبر خرق مبدا البراء خطا حسيما بمناسبة قضية « dénvers » .

2-موقف القضاء الجزائري:

1) موقف المحكمة العليا: انتهجت المحكمة العليا بما توصل اليه قضاء مجلس الفرنسي وهذا في البداية، بحيث اقرت مسؤولية الادارة حتى بذون خطا في قرارها الصادر في جوان 1963، الا انها قضت بمسؤولية الادارة في قرارتها اللاحقة وهذا على حسب المادة 136 من القانون المدني الخاصة ،وكانت في سنة 1990 اسست الغرفة لدى المحكمة العليا قرار على اساس المسؤولية الناشئة الصادرة في احكام المادة 138 من القانون المدني .

ب) مسؤولية مجلس الدولة: اعتبر مجلس الدولة الجزائري المسؤولية الادارية عن الاضرار التي تلحقها بالأفراد جراء نشاطها وتصرفات المستخدمين في المرافق العامة خاصة لا يمكن تنظيمها بموجب احكام القانون المدني بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الظروف ومتطلبات المرفق العام والحرص على التوافق بين حقوق الافراد وحقوق الافراد، بحيث هذا الموقف لم يعمر طويلا اذ بالمجلس الدولة سارع الى التخلى عن موقفه وانتهجه موقف المحكمة العليا.

نقول لابد من تحديد معيار اخر لتحديد مسؤولية سلطات الضبط المستقلة وعدم أخذ بتطبيق احكام القانون المدني وهذا ضمنا لإنصاف المتعاملين الاقتصادين في الحصول عل التعويض المناسب، لدا يجب التخلي عن الاجتهادات القضائية التي تكون في الغير الظروف والوقت عما هي عليه المنظومة القانونية الحالية.

فيمكن ان لقاضي الاداري الجزائري على العمل على تغير موقفه الحالي والبحت قانون ملائم لتطبيقه على المسؤولية الادارية بشكل عام ومسؤولية سلطات الضبط خاصة ومن أحسن ان يتم خوصة قانون الضبط الاقتصادي عوض عرضه في كل مرة الى القواعد العامة التي لا تدخل في هذا النوع من المنازعات وبالتالي ضمان حقوق المتعاملين الاقتصادين في الحصول على التعويض.

المبحث الثاني: علاقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في مجال التوثيق الإلكتروني المبحث الإلكتروني

نتطرق في هذا من خلال هذا المطلب نتطرق لعلاقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في مجال التوثيق الإلكتروني، حيث نتناول مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني (المطلب الأول، ثم هيئات التصديق الإلكتروني الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني

من خلال هذا المطلب نتطرق لعلاقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني، وذلك بتعريف مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني (الفرع الأول)، وذكر الشروط الواجب توافرها في مقدمي التوثيق الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

تنوعت التسميات المطلقة على الجهة المختصة بتصديق التوقيع الإلكتروني من جهة التصديق إلى مقدم أو مزود خدمات التوثيق إلى سلطة المصادقة على التواقيع الإلكترونية، وقد ظهرت جهة التصديق للتحقق من صحة التواقيع الإلكتروني، لأنه لا بد من وجود جهة موثوق بما لربط شخص أو كيان بعينة بالتوقيع، ويتم ذلك باللجوء إلى طرف ثالث محايد وموثوق به 1.

نتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف بمقدمي خدمات التوثيق الإلكترونين، من الناحية الفقهية (أولاً)، ومن الناحية التشريعية (ثانيًا).

¹ إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص101.

أولاً: التعريف الفقهي لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

لقد حظي تعريف مقدمي حدمات التوثيق الإلكتروني باهتمام من لدن الفقه، فنالت آراء الفقهاء حيرًا واسعًا في تعريف هذه الجهات، فذهب رأي في تعريفها على أنها "هيئة عامة أو حاصة تعمل على حلل الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكتروني بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني؛ لتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتأكيد المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه"1.

وعرف البعض مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني بأنها: "شركات أو أفراد مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتصديق معاملاتهم الإلكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا"2.

وعرف الدكتور خالد ممدوح إبراهيم جهة التوثيق أو مقدم خدمات التصديق، بأنها: "هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتتكون غالبًا من ثلاثة مستويات مختلفة من السلطة تأتي في المرتبة العليا "السلطة الرئيسية" وهي تختص بالتصديق تكنولوجيا على ممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، وتليها في المرتبة "سلطة التصديق" وهي جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوى أدبى تأتي "سلطة تسجيل محلية" ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير العام والخاص والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء"3.

¹ هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010، ص531.

 ² آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية
 الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نبلس، فلسطين، 2013، ص12.

³رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني (المفهوم والإلتزامات)، بحلة العلوم الاجتماعية، الجلد 14، العدد24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، حوان 2017، ص413.

من خلال استعراض التعاريف الفقهية نلاحظ أنها تتفق في كون جهة الوثيق الإلكتروني إما أن تكون عامة أو خاصة ومهمتها الأساسية العمل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني التي تبت صحة ونسبة التوقيع الإلكتروني للعملاء وتأكيد المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه لتحقيق الأمان بالنسبة للمتعاملين.

ثانيًا: التعريف التشريعي لمقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني

المشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 2 الفقرتين 11 و12 من القانون 15-104، نجده ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الالكتروني، الجهة الأولى أعطى لها تسمية الطرف الثالث الموثوق وعرفه حسب المادة 2 الفقرة 11 من القانون السابق بأنه: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الإلكتروني موصوفة، كما قد يقدم خدمات أحرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"2.

والجهة الثاني أعطى لها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وعرفها حسب المادة 2 الفقرة 12 من نفس القانون بأنها: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني الأكتروني "3.

وبذلك نجد أن المشروع ميز لنا بين نوعين من جهات التصديق، الأولى هو الطرف الثالث الموثوق ولا يكون إلا شخص معنوي ولا يصدر إلا شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ولفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي فقط دون الجمهور مثل الإدارات والوزارات...الخ، وهو يخضع لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الإلكترون، قد السلطة الحكومية للتصديق الإلكترون، قد السلطة الحكومية للتصديق الإلكترون، قد

¹ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج رج ج، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

² المادة 2 الفقرة 11 من القانون رقم 15-04 المرجع نفسه، ص07.

³ المادة 2 الفقرة 12 من القانون رقم 15-04 المرجع نفسه، ص07.

يكون شخص طبيعي أو معنوي، يصدر شهادات تصديق إلكتروني بسيط موصوفة لفائدة الجمهور، وهو يخضع لرقابة السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني¹.

والملاحظ أن المشرع أشار إلى وجوب حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لصالح الجمهور على الترخيص لمزاولة نشاطها تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني بعد أن يستوفي محموعة من الشروط، غير أنع لم يشر إلى وجوب حصول الطرف الثالث الموثوق والذي يقدم خدمات التصديق لصالح المتدخلون في الفرع الحكومي على ذلك من السلطة الحكومية للتصديق².

ويعتبر اشتراط الحصول على الترخيص لمزاولة هذا النشاط أمر ضروري للحفاظ على مصالح المتعاملين الكترونيا لأنه يضفي نوعا من الثقة والأمان لديهم على عمل هذه الجهات من جهة، ويقلل من إمكانية التعرض للاحتيال في عمل هذه الجهات من جهة أخرى.

والملاحظ كذلك أن المشرع قد جعل مزاولة نشاط تقديم خدمات التصديق الإلكتروني تمارس من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء عندما يتعلق الأمر بتقديم خدمة التصديق لصالح الجمهور، لكن في الواقع العملي ليس من السهل والمتاح للشخص الطبيعي أن يقوم بهذا العمل، لأن تقديم مثل هذه الخدمات تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية كبيرة إضافة إلى إمكانيات تقنية عالية ومكلفة لا يستطيع لقيام بها إلا الشخص المعنوي³.

¹رضوان قرواش، **مرجع سابق**، ص413.

²رضوان قرواش، **مرجع سابق**، ص413.

³ زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة إفريقيا العالمية، السودان، السنة الثالثة عشر، العدد24، 2014، ص133.

الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

إن مؤدي حدمات التصديق الالكتروني عند إصداره لشهادة التصديق الالكتروني فإنه بذلك يعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة إضافة إلى تأكيدها لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني المثبت عليها، وكما نعلم فإن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث للغير بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذا وقام بتنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق إلى الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولاً)، والحالات التي تسقط فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولاً)، والحالات التي تسقط فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولاً)، والحالات التي تسقط فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (أولاً)،

أولاً: الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 53 "على أن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأية هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه وذلك فيما يخص:

1-صحة جميع البيانات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،

2-التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني،

3التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.

¹ المادة 53 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، ص13.

كما يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي خدمات ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال¹.

ثانيًا: الحالات التي تسقط فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

يمكن مؤدي حدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي حدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها2، يمكن لمؤدي حدمات التصديق الالكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى حدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، ويعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع، وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغاءها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ولا يجوز لصاحب

¹ المادة 54 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، ص13.

² المادة 55 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، ص13-14.

شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغاءها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني¹.

المطلب الثاني: هيئات التصديق الإلكتروني الأخرى

تتفرع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني إلى سلطتين: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام الإتصال (الفرع الأول)، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تابعة لسلطة ضبط البريد والمواصلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

من خلال هذا الفرع نتطرق لتعرف بالسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (أولاً)، ثم نتعرف على مهامها (ثانيًا).

أولاً: تعريف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، نص المشرع الجزائري على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني، ولقد كيفها المرسوم التنفيذي رقم 16-135 على أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحدد مقرها بمدينة الجزائر، مع إمكانية نقله إلى مكان آخر من التراب الوطني2.

يتولى إدارة السلطة الحكومية مدير عام وتزود بمجلس للتوجيه وبهياكل تقنية وإدارية؛ فمجلس التوجيه مشكل من المدير العام للسلطة الحكومية، رئيسا، وممثل عن رئاسة الجمهورية ومن ممثلين عن

¹ المادة 57 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر، ص14.

² انظر المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع26، المؤرخة في 28 أفريل 2016، ص10.

الوزراء المكلفين بالوزارات التالية؛ الدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 2 , أما بقية أعضاء المحلس فيعينون بموجب قرار من هذا الوزير 3 , ويشترط فيهم أن يكونوا برتبة مدير على الأقل، وأن تتوفر فيهم الكفاءة في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية، ويشار إلى أنه في حالة غياب أحد الأعضاء فلا يمكن تمثيله 4 .

أما الهياكل التقنية والإدارية فتشتمل على مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، مديرية أمن البني التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، ومديرية الإدارة العامة⁵.

ثانيًا: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تكلف السلطة الحكومية بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين الحكوميين، وفي هذا الصدد تتولى بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 15-04 المهام الآتية:

- 1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
 - 2- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها،
- 3-الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

^{. 10} انظر المادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-135، السالف الذكر، ص 10

² انظر المادة 13 من المرسوم نفسه، ص11.

³ انظر المادة 06 من المرسوم نفسه، ص10...

⁴ انظر المادة 05 من المرسوم نفسه، ص10

⁵ انظر المادة 18 من المرسوم نفسه، ص11.

الفصل الثاني:

- 4-نشر شهادة التصديق الإلكتروبي للمفتاح العمومي للسلطة،
- 5-إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها.
- 6-القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق¹.

الفرع الثاني: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

من خلال هذا الفرع نتطرق لتعرف بالسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني (أولاً)، ثم نتعرف على مهامها (ثانيًا).

أولاً: التعريف بالسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

بموجب نص المادة 29 من القانون رقم15-04، تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، وعليه حتى يتسنى التعريف بحذه السلطة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

تندرج هذه السلطة ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من تسعينيات القرن المنصرم، كما تقدمت إليه الإشارة سابقا، إلا أنه يلاحظ أن المشرع وباستقراء النصوص القانونية المختلفة التي أنشأ بموجبها مثل هذه الهيئات، لم يوحد التسمية

2 القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسليكية، جرج ج، ع48، المؤرخة في 26 أوت 2000، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جرج ج، ع85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

¹ انظر المادة 28 من القانون 15-04، السالف الذكر، ص10.

بشأنها، فهذه السلطة سماها "سلطة ضبط مستقلة" وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة¹.

تتشكل أجهزة هذه السلطة من مجلس ومدير عام 2 ، ويتشكل المجلس بدوره من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس، يعين المدير العام وكذا أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية 3 .

ثانيًا: مهام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني

خولت هذه السلطة كل الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليها، فهي مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في نص المادة 30 من القانون رقم 15-04، السالف الذكر والمتمثلة في:

- -1 إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها،
 - 2- منح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية.
- 3- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.
- 4- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - 5- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية.
- 6- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي حدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم حدماته.

^{.08} من القانون رقم 2000–03، السالف الذكر، ص08.

² المادة 14 من القانون رقم 2000-03، السالف الذكر، ص99.

³ انظر المادة 15 و19 من القانون نفسه، ص09

- 7- القيام دوريا أو بناء على طلب من السلطة الوطنية بإرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني.
- 8- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو من طرف مكاتب تدقيق معتمدة.
- 9- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني،
- 10- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.
- 11- مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.
- 12- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للموافقة عليه.
- 13- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني،
- 14- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

وبالإضافة إلى هذه المهام تتولى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها1.

60


¹ انظر المادة 28 من القانون 15-04، السالف الذكر، ص11.

خلاصة الفصل الثاني:

كون السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المكلفة بتحديد السياسة الوطنية للتصديق والتوثيق الإلكترونيين وكذا الاضطلاع بمهمة ترقية استعمالهما وتطويرهما وضمان دقة وموثوقية استعمالهما، منحها المشرع اختصاصات منفردة المتمثل في التدخل القبلي من خلال الصلاحيات والاختصاصات التي تتميز في عمومها بأنها ذات طبيعة رقابية ووقائية والمتمثلة في: اختصاص تنظيمي، حيث تعد الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها، قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، كل سلطة وحسب الجال الخاص بها.

وقد حدد المشرع مهام السلطة الوطنية بمنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني. كما تختص بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الإلكتروني. كما تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الخبيرة المختصة في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين حيث تقوم بعدة تدابير استشارية كاقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على الوزير الأول، ويتم استشارتها عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذا صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين

كما تتمتع السلطة الوطنية للتصديق باختصاصات التدخل البعدي رفقة السلطتين الحكومية والاقتصادية وذلك لضبط النشاط التوقيع ع والتصديق الإلكترونيين لضمان التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط وضمان موثوقية إستعماله.



خاتمة:

تناولت دراستنا موضوع النظام القانوي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر، حيث سلك المشرع الجزائر مسلك الهيئات الدولية في التشريع لتأمين المعاملات الإلكترونية وذلك باستحداث هيئة وسيطة للقيام بمهمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني للأشخاص بمدف تحديد هويتهم وضمان الثقة والأمان.

وذلك من خلال وضع إطار قانوني ووظيفي لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني، إذ يعتبر الإطار القانوني أحد أهم العناصر التي تدفع وتشجع المتعاقدين في التعاملات الالكترونية مما يزيد من ضمانات الثقة والأمان التي يسعى المشرع إلى تحقيقه من خلال استحداثه لهذه المؤسسة ليس فقط بموضوع المعاملة ومدى حجيتها وإنما كذلك في التأكد من هوية الأطراف، حيث أن ضمان تحقيق أعلى مستوى من الأمن والخصوصية للمتعاملين يتحقق بتواجد وتنظيم مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، كما أنه يمكن من تحديد هوية الشخص المتعامل وهذا ما جعل من التوقيع والتصديق الالكترونيين يلعبان دورا مهما في ضمان الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية.

ونظرًا لأهمية هذه المهمة حرص المشرع الجزائري على تنظيم نشاطات هيئات التصديق الإلكتروني كما هو معمول به في القوانين الدولية، وهو ما تضمنه القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والذي قام بتحديد القواعد العامة وكيفيات سير هيئات التوقيف الإلكتروني.

و من خلال دراسة للنظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للنتائج التالية:

بخصوص الإطار القانوني والوظيفي للتصديق الإلكتروني قام المشرع باستحداث آلية إدارية رقابية ضابطة هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع باستقلالية العضوية والوظيفية عن باقي السلطات من أجل ضمان أداء مهامها دون تحيز أو ضغوط من أي جهة أحرى.

خص المشرع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري والإداري والقمعي والتنظيمي رفقة السلطتين الحكومية والإقتصادية، تسعى من خلالها لضبط نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين لضمان التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط وضمان موثوقية استعماله.

وفي سياق دراستنا لهذا الموضوع استوقفتنا مجموعة من الملاحظات يمكن إدراجها كاقتراحات:

ضرورة تحديد حالات التنافي، حتى لا يكون هناك ازدواج وظيفي أو مهني، لما يتطلبه هذا النشاط من تفرغ تام، حيث أن المشرع الجزائري عند تكريسه لمبدأ التنافي لضمان حياد السلطة في أداء مهامها لم يحدد حالات التنافي بطريقة مفصلة ضمن القانون 15-04.

ضرورة تحديد المشرع لطبيعة الاختصاص المطلوب في المؤهل العلمي ومستواه، وضرورة تحديد المدة المطلوبة لخبرة ثابتة.

ضرورة وضع آلية قانونية يتم من حلالها تفعيل التنسيق بين القانونيين والأخصائيين التقنيين في مجال المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال بغرض ترقية عناصر الأمان والسرية وبث الثقة أكثر في التعاملات الإلكترونية.

إقرار تعديلات في القانون (رقم 15-04) تدارك الثغرات ذات العلاقة بالإحاطة القانونية بمختلف أنواع جرائم الاعتداء على التوقيع والتصديق الإلكترونيين على غرار الاحتيال والتزوير والدخول والبقاء غير المصرح به.



أولاً: النصوص القانونية:

أ-القوانين:

- 1. القانون 90–07 المؤرخ 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 1990/04/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–13، المؤرخ في 1993/10/26 الذي ألغى بعض أحكام القانون رقم 90–07، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة بتاريخ 1993/10/27.
- 2. القانون رقم 2000-03، المؤرخ 2000/08/05، المحدد للقواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، العدد48، الصادرة بتاريخ 2000/08/06.
- 3. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسليكية، ج ر ج ج، ع48، المؤرخة في 06 أوت 2000، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، ع85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
- 4. القانون رقم 2000-06، المؤرخ 2000/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر
 ج ج، العدد80، الصادرة بتاريخ 2000/12/24
- 5. القانون رقم 02-01، المؤرخ في 002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 08/02/02/05.
- 6. لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر ج ج، العدد14، الصادرة بتاريخ 6. لقانون رقم 20-01 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر ج ر ج 2006/03/08، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 2010/08/01، المؤرخ ج، العدد50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2011/08/02، ج ر ج ج، العدد44، الصادرة بتاريخ 2011/08/10.

7. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، ع06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

ب-الأوامر:

- 1 الأمر رقم 0 0 ، المؤرخ في 0 0 ، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، العدد 0 لسنة 0 لسنة 0 .
- 2- الأمر رقم 90-04 المؤرخ في 2009/08/27، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج، العدد49، الصادرة بتاريخ 2009/08/30، والذي الغي المرسوم الرئاسي رقم 10-71، المؤرخ في 2001/03/25، ج ر ج ج، العدد18، الصادرة بتاريخ 2001/03/28.
- 3- الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 2012/02/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، المؤرخ في 2012/02/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 2005/02/06 في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد8، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

ج-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 1993/10/26، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام،
 بالمحلس الأعلى للإعلام،
 بالمحدد 69، الصادرة بتاريخ 1993/10/27.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع67، المؤرخة ي 8 ديسمبر 1996.

د- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 40-331، المؤرخ في 40-2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ج ج، العدد 66، الصادرة بتاريخ 2004/10/20.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 16-134، المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـ25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج ر ج ج، ع26، المؤرخة في 28 أفريل 2016.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق 25 أفريل 2016، المرسوم التنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 17 رجب عدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع26، المؤرخة في 28 أفريل 2016.

ثانيًا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

- 1- إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019.
- 2- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1987
- 3- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، ط1، 2018.
- 4- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- e-kutub Ltd: الناشر: المستقلة في الأنظمة العربية، الناشر: e-kutub Ltd. شركة بريطانية مسجلة في انجلترا برقم: 7513024، ط1.
 - 6-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- 7- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 8- عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- 9- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 1971.
- 10- وليد بوجملين، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ب) الأطروحات والمذكرات:

1) أطروحات الدكتوراه:

- 1- إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدول الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015/2014.
- 2- فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علم، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006./2005

2) رسائل الماجستير:

1- آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نبلس، فلسطين، 2013.

- 2-سامية قلوشة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- 3-سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.
- 4- سمير حمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.
- 5-عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2044.
- 6-ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 7- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إدارة وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- 8- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

3)المذكرات:

- 1- فرحات آيت محمد، مولود حجاب، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.
- 2- كاتية ساحلي، عادل تواتي، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 3- محمد بوضبية، راضية عربوات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2015/2014.


ه- المقالات:

- 1- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مقال في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 11، 2015.
- 2- رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني (المفهوم والإلتزامات)، مقال في مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد14، العدد24، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، جوان 2017.
- 3- زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مقال في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة إفريقيا العالمية، السودان، السنة الثالثة عشر، العدد24، 2014.
- 4- زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، دراسة مقارنة، مقال في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، السودان، ع24، 2014.

- 5- شريف كايس، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، مقال في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، حامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،.
- 6- صبرينة جبايلي، النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد48، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017.
- 7- صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتداخلة إلى الدولة الضابطة، محاضرة ضمن الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.
- 8- الطاهر زواقري، سهيلة بن عمران، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، مقال في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد8، جوان 2017.
- 9- عبد الوهاب مرابط، المبررات العلمية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي- دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مقال في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد42، جوان 2015.
- 10- كريمة بوطابت، الطبيعة القانونية للسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، مقال في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد10، العدد 01، أفريل 2019.
- 11- هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، سوريا، 2010.

ج- المراجع الأجنبية:

- 1- GUEDON, J-M, les autorités administratives indépendantes , LGDJ, Paris ,1991
- 2- SALAH Mohamed: « La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux réflexion sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation », R.I.D.E, N° 03, 2002.
- 3- Yves.G, Traité de droit administrative, tome1, L.G.D.E, 16ed, 2002.
- 4- Zouaimia.R ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, Idara , n28, 2004, p6.



فهرس المحتويات

	الإهداء
	لشكر والعرفان
	ملخص
	قائمة المختصرات
ĺ	المقدمة:
	الفصل الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر
5	نمهيد:
6	المبحث الأول: التنظيم العضوي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر
6	المطلب الأول: تركيبة السلطة الوطنية التصديق الإلكتروني
6	الفرع الأول: مجلس السلطة
7	الفرع الثاني: المصالح التقنية والإدارية
15	المطلب الثاني: النظام القانوني للأعضاء
15	الفرع الأول: نظام العضوية في السلطة
	الفرع الثاني: التنافي مع العضوية في السلطة
ستقلة	المبحث الثاني: تكييف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ضمن الهيئات الإدارية الم
18	المطلب الأول: النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة
	الفرع الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة
	الفرع الثاني: معايير تحديد السلطات الإدارية المستقلة
30	المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
	الفرع الأول: التشكيلة الجماعية

32	الفرع الثاني: الاستقلالية الإدارية والمالية
34	خلاصة الفصل الأول:
	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر
34	نمهيد:
ىليھا	المبحث الأول: الاختصاصات المنفردة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والرقابة ع
35	
35	المطلب الأول: التدخل القبلي والبعدي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
35	الفرع الأول: التدخل القبلي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
38	الفرع الثاني: التدخل البعدي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
40	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
40	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
47	الفرع الثاني: مسؤولية السلطة الوطنية
50	المبحث الثاني: علاقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في مجال التوثيق الإلكتروني
50	المطلب الأول: مقدمي خدمات التوثيق الإلكتروني
50	الفرع الأول: تعريف مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني
54	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مقدمي التوثيق الإلكتروني
56	المطلب الثاني: هيئات التصديق الإلكتروني الأخرى
56	الفرع الأول: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني
58	الفرع الثاني: السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني
61	خلاصة الفصل الثاني:
63	خاتمة:
66	قائمة المراجعقائمة المراجع
75	فهرس المحتويات